

الرسائل التسع

[360] وتقصر المرأة لا غير، ولو نسي رجوع له، وإن تعذر قصر أو حلق حيث ذكر، وبعث شعره ليدفن بمنى. ثم يمضي ليومه أو لغده إلى مكة إن كان متمتعا، وإلا جاز تأخيره. ثم يطوف للحج، ويسعى له، ثم يطوف طواف النساء، ويأتي بركعتيه رجلا كان أو امرأة، ولا تحل له النساء إلا معه. ثم بيت بمنى واجبا ليالي التشريق ولو أخل لزمه عن كل ليلة شاة. ويرمي الجمار الثلاث في كل يوم، كل جمرة بسبع حصيات مرتبا آخرها جمرة العقبة، ولو نكس أعاد الوسطى وجمرة العقبة. ويستحب رمي الجمار من يسارها مكبرا داعيا. وينفر في الثاني عشر إن شاء بعد الزوال، ويدفن ما بقي (48)، ولو نفر في الثاني جاز قبله (49). ولو نسي رمي يوم قضاة من الغد بكرة وما ليومه عند الزوال، ولو نسي الرمي عاد له، ولو استمر نسيانه لم يأثم. ويستحب أن يكون ماشيا متطهرا. ويرمى عن الصبي والعليل والمغمى. والتكبير بمنى واجب عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر، وفي الامصار عقيب عشر. ويستحب دخول مسجد الخيف، والحصبة (50)، والاستلقاء فيه، والصلاة، والعود إلى مكة، ودخول الكعبة للصورة، والصلاة في زواياها، وعلى الرخامة _____ (48) أي حصيات يوم الثالث. (49) يعني: لو نفر في النفر الثاني وهو اليوم الثالث جاز قبل الزوال. (50) أي مسجد الحصبة. _____